وكذا في الآخر ويكون المقر به المقر في بعض ما اقر لا تبطل اقراره وان شهد شهود على رجل انه قتله وشهد
الآخرون على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله لان تكذيب المشهود له الشهود في بعض ما شهدوا
تبطل الشهادة لانه يوجب تفسيقهم وفسق الشاهد يوجب رد الشهادة رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول
وليان فشهد اثنان على آخر انه عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل فالدية
بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما المشهود
عليه والقاتل واما ان يكذبهما المشهود عليه والقاتل واما ان يصدقهما القاتل وحده او يصدقهما
المشهود عليه وحده اما اذا صدقاهما جميعا صار الثابت بالتصديق كالثابت بالبينة ولو عاينا ذلك
بطل نصيب العافي وانقلب نصيبهما مالا وكذا هذا وان كذباهما فلا شيء للشاهدين لانهما لما شهدا بالعفو
فقد اقرا ببطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلم يصدقا ونصيب المشهود
عليه يصير مالا لان شهادتهما بالعفو بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه لان سقوط القصاص
اضيف اليهما وان صدقهما القاتل وجب عليه الدية بينهم اثلاثا لانه لما صدقهما فقد اقر لهما بثلثي الدية
فلزمه وادعى بطلان حق المشهود عليه ولم يصدق فتحول مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم
القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف اليهما لانهم لم يصدقوا على القاتل فصار الشهادة
بالعفو كابتداء العفو منهما في حق القاتل فيغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف
اليهما لان من زعم المشهود عليه انه قد عفا ولا شيء له على القاتل ولهما على القاتل ثلثا الدية دين والذي
بيده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما

باب في اعتبار حالة القتل

رجل رمى مسلما فارتد المرمي ثم وقع عليه السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
لا شيء عليه لان المقتول غير معصوم ولابي حنيفة رحمه الله ان الرامي انما يصير قاتلا بفعله وفعله الرمي
ولهذا المعنى اذا رمى الى صيد وهو مسلم ثم ارتد واصابه السهم وهو مرتد يحل الصيد

الساعة هذه وجهل كان في وقت الرمي اصابه بدل المحل حالة الرمي والمرمي وقت الرمي معصوم ولكن لا يجب
القصاص لاعتبار حالة التلف فصار ذلك شبهة في سقوط العقوبة فتجب الدية وان رماه وهو مرتد فاسلم
ثم وقع السهم فلا شيء عليه بالاجماع وكذلك ان رمى حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان
المرمي غير معصوم فلا يجب الضمان وان صار متقوما وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم فعليه
قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وقول ابي يوسف رحمه الله كقول
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يقول بان العتق يبطل سراية الجناية الاولى الا ترى ان من قطع يد عبد انسان
خطأ ثم اعتقه مولاه ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس وانما يجب عليه ارش اليد مع النقصان الذي
نقصه القطع الى ان عتق فان العتق يبطل سراية الجناية وهو بسبب اليوم صار جانيا على هذا النحو
فقدرنا فبطل جنايته فلا يجب عليه قيمته ولابي حنيفة رحمه الله يقول بان الرامي انما يصير قاتلا من وقت الرمي
ووقت الرمي المرمي عبد فلزمه قيمته للمولى كما لو ثبت ارتداد المرمي ولابي حنيفة رحمه الله فرق بين
هذه المسئلة ومسئلة المرمي اذا ارتد والفرق له ان المرمي بالارتداد خرج من ان يكون محلا بالخطر
مبرئا له عن الجناية ولا كذلك العتق اذا اعتق رجل قضى عليه بالرجم فرماه رجل فرجع احد الشهود
ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي لانه حين رمى كان المرمي مباح الدم فلم ينعقد رميه موجبا للضمان
فلا يجب الضمان بعد ذلك لم يوجد فعل آخر حتى يجب الضمان مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقع السهم
بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل وهذا بلا خلاف بينهم لان هذا الحل يتعلق باهلية
الفاعل فيعتبر حالة الفعل فاما اذا كان الحكم متعلقا بالمفعول به فحينئذ يكون فيه كلام انه
يعتبر حالة التلف ام حالة الفعل محرم رمى صيدا ثم حل فوقع السهم بالصيد فعليه الجزاء وان رمى
حلال ثم احرم فلا شيء عليه لان هذا الضمان يتعلق باحرام الرامي فيعتبر حالة الفعل والله اعلم

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

اذا قطع يد انسان خطأ ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ

Copyright © King Saud University